

الجمهورية العربية السورية
وزارة الصناعة
المؤسسة العامة للتبغ
فرع المنطقة الجنوبية

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية

للمناقصة الداخلية

رقم (٢٠٢٣/٣)

لت تقديم مضخة غازارة من ٢٠,٤ إلى ٨,٥ م³/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل
البخاري الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية



٢٦

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية و المالية

للمناقصة الداخلية

رقم (٢٠٢٣/٣)

لتقديم مضخة غازية ٤٠٢ م من إلى ٨٠٥ م / سا ورفع لایقل عن ١٥٠ متر لزوم الرجل البخاري
الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية

المادة - ١ - التعريف :

نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/١٢/٩ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .

المؤسسة : هي المؤسسة العامة للتبع

المتعهد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .

المتعهد المرشح : هو من يرسو عليه المناقصة أو ارتبط بعدم لم يستكملي أسباب تصديقه ولم يبلغ أمر المباشرة .

المتعهد : هو من يرتبط مع المؤسسة بعدم لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة وفق أحكام نظام العقود .

العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والوثائق المتعلقة بالعقد .

العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الأصول إلى المؤسسة بناء على طلبها .

ترسل العروض باسم المؤسسة العامة للتبع فرع المنطقة الجنوبية وتقدم لديوان الفرع الكائن بدمشق - شارع ٢٩ أيار - فوق بنك سوريا والخليج - ص.ب / ٧٥٨١ / هاتف : ٢٣١٨٥٢٢ - ٢٣١٨٥٢٣ / ٢٣١٦٢٤٦ أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللاذقية بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي ليوم الخميس الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢١ الواحد والعشرون من شهر كانون الأول لعام ألفان وثلاثة وعشرون وتحدد جلسة فض العروض يوم الأربعاء ٢٠٢٣/١٢/٢٧ .

يرفض كل عرض :

١- في حال تنظيمه أو تقديمها بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود للجهات العامة .

٢- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض

٣- في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات المطلوبة من العارض تقديمها وفقاً لأحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة فض العروض إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوافقات الحاصلة في عروضهم باستثناء التأمينات المؤقتة والأسعار .

٤- يجوز للجنة فض العروض قبل العروض التي تتضمن تحفظات إذا وافق العارض قبل إعلان الأسعار على إلغاء تحفظاته والتقييد بأحكام دفاتر الشروط الخاصة وثبت ذلك خطأ .

٢٠٢٣/١٢/٢٧

المادة -٣- الغالية من المناقصة :

إن الغالية من المناقصة هذه تقديم مضخة غازارة من ٢٠٤ إلى ٨,٥ م٣ / سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متراً لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بقسم الإنتاج والشئون الفنية بفرع المنطقة الجنوبية، وفقاً للمواصفات الفنية المحددة بذفتر الشروط الفنية المرفق بما لا تتجاوز مدة ١٥/١ يوم فقط خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ أمر المباشرة أو تسليم موقع العمل ليهما بلي وحسب الشروط المبينة أدناه

المادة -٤- الأسعار و مدة التسليم :

أ- على العارضين تقديم أسعارهم على تقديم مضخة غازارة $204 \rightarrow 8.5 \text{ m}^3/\text{sa}$ ورفع لا يقل عن ١٥٠ متراً لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بقسم الإنتاج والشئون الفنية .

ب- على العارضين تقديم أسعارهم وفق جدول الكميات المرفق بذفتر الشروط الفنية .

ج- على العارضين التقيد بمدة التنفيذ في عروضهم وبحيث لا تتجاوز (١٥) يوماً فقط خمسة عشر يوماً تقويمياً من تاريخ تبلغ المعهد أمر المباشرة .

المادة -٥- التأمينات :

أ- التأمينات المؤقتة : يجب على العارضين تقديم التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره ١٦٠٠٠٠ ل.س فقط مليون وستمائة ألف ليرة سورية لغير وتقدم من الشركاء إذا كان العرض يتضمن أكثر من شريك وذلك بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية صادرة عن أحد المصارف المقيمة والمعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية أو في حسابنا الجاري المفتوح بالمصرف التجاري السوري فرع ١٦/ دمشق رقم ٠١١٦-٥٨٥٦١١-٠٠١ أو نقداً في صندوق الفرع وتحت طائلة الرفض الحتمي لكل عرض لا يقدم هذه التأمينات ضمن المدة المحددة لتقديم العروض على أن تصل إلى المؤسسة ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى العارضين الذين لم تقبل عروضهم من قبل اللجنة الدارسة فوراً أما الذين لم ترس عليهم المناقصة أو لم يجر التعاقد معهم تعاد إليهم التأمينات الأولية بعد موافقة الإدارة وصادقة أمر الصرف على محضر اللجنة الدارسة .

يضاف إليها مبلغ وقدره ٥٠٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لغير رسم طابع مالي مقطوع في حال تم الدفع في صندوق المؤسسة .

ب- التأمينات النهائية : تحدد التأمينات النهائية بنسبة (١٠ %) عشرة بالمائة من قيمة العقد الإجمالي وعلي الجهة التي تم إبلاغها رسو العطاء أن تقدم التأمينات النهائية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ وللمؤسسة في حال الرفض حرية التصرف بالتأمينات المؤقتة وإصدار قرارات الحرمان الملائمة .

- تعاد التأمينات المؤقتة إلى المعهد المرشح بعد تقديمها التأمينات النهائية .

- تعاد التأمينات النهائية بعد صدور محضر الاستلام والمطابقة النهائي للأعمال المتعاقد عليها وبعد انتهاء فترة الضمان المحددة بالمادة /١٠/ .

تعطى من تقديم التأمينات الأولية والنهاية المؤسسات العامة والشركات العامة والمنشآت التابعة لها والجهات العامة والجهات المعفاة من هذه التأمينات بنصوص تشريعية خاصة استناداً لنص المادة /٤٥/ من القانون رقم /٢/ لعام ٢٠٠٥ .

المادة -٦- مكان و زمان و كيفية تقديم العروض :

يجب أن تقدم العروض بكتاب موقع من العارض توقيعاً حياً ، وذلك ضمن ملطفين اثنين يوضعان في ملف ثالث بدون عليه :

١- اسم المؤسسة العامة للتبغ - فرع المنطقة الجنوبية وعنوانها ورقم الملف وموضوعه وتاريخ الإغلاق وأسم العارض وعنوانه وتسلم إلى ديوان فرع المنطقة الجنوبية أو ديوان فرعى المنطقتين (الشمالية - الساحلية) أو ديوان المديرية العامة في اللانقية بموعد أقصاه نهاية اليوم الرسمي ليوم الخميس الموافق ١٢/٧/٢٠٢٣ .

٢- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد وبعتبر العرض الأسبق في التسجيل في الديوان هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها .

الملف الأول : يحتوي على التأمينات المؤقتة إن لم تقدم مباشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب الاشتراك بالمناقصة موقعاً توقيعاً حياً مرفقاً به أمر قبض بقيمة /١٠٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لغير تدفع نقداً في صندوق المؤسسة لقاء رسم طابع على الطلب وفي حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتأمينات المؤقتة والنهاية فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبليهم عبارة بأنهم متكافلين ومتضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم بالإضافة لطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠ ل.س فقط ثلاثة ليرة سورية لغير .

٢- تصريح بأن العارض غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تتفيدنا ملتصقاً عليه الطابع المالي بقيمة /٢٠٠ ل.س و موقعاً توقيعاً حياً .

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري

٤- وثيقة تسجيل وفي إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري .

٥- وثيقة غير محكوم بجنابة أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره لم يمض على استخراجه ثلاثة أشهر

٦ - تصريح من العارض بأنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وبأنه ليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية وموقع توقيعاً حياً

٧ - تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وبأنه يقبل بجميع ماورد في هذه المستندات من شروط وأحكام ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ليرة سورية وموقع توقيعاً حياً .

٨ - على العارض تعين موطن مختار في سوريا على أن يبين فيه اسم المدينة والحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة واسم الساكن ، ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطن المختار الجديد وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٢٠٠ ل.س .

٩ - تصريح بأن العارض لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل وأن لا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها وألا يكون طرفاً في أي عقد للمصنع أو للتجميع أو الترخيص أو المساعدة

الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل وأن لا يزاول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط وأن لا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي ملصقاً عليه الطابع المالي بقيمة ٢٠٠ ل.س موقع توقيعاً حياً .

١٠ - في حال فوض العارض أحد العاملين لديه يطلب كتاب تفويض من العارض لأحد العاملين لديه مع بيان صفتة الوظيفية بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عن الشركة ملصقاً عليه الطابع القانوني بقيمة ٣٠٠ ل.س .

١١ - صورة عن الهوية الشخصية .

١٢ - وثيقة ثبت اشتراك العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام الجاري مصدقة أصولاً للعام الحالي ويغنى العارض من هذه الوثيقة في حال كان عرضه المالي أقل من مليون ليرة سورية .

١٣ - تصريح خطى بأن العارض يتلزم بموجبه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود النافذ الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ واعتباره المرجع الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنبع عنه حتى تاريخ تصفية العقد ، ولاسيما المادة ٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وألا يعتد بأي قانون آخر داخلي أو خارجي غير القانون الناظم لهذا العقد .

١٤ - طابع شهيد .

١٥ - إشعار يثبت حصول العارض على اضمار المناقصة أعلاه .

- يقتصر تقديم الوثائق الواردة في البندين ٥ و ٦ على الأشخاص الطبيعيين .

- تغفى الجهات العامة من تقديم جميع الوثائق الثبوتية المحددة أعلاه باستثناء البنود ١٢ - ١٣ - ١٤ التي يتوجب تقديمها .

- يشترط ألا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحددة في البنود (٤-٣) .

المطلب الثاني : يحتوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية خلال مدة التنفيذ مفقطة بالأرقام والحرروف ويجب أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها .

- في حال وقوع أي خلاف أو تناقض في الأسعار الإفرادية التي يقتسمها العارض وبين الأسعار التي يدونها في جدول الأسعار فإن الأولوية تعود للأسعار الواردة في جدول الأسعار المدونة بالحرروف دون الأرقام .

- تعتبر الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهائية .

- لا تقبل العروض الجزئية .

المادة - ٧ - مدة الارتباط بالعرض :

أ- يجب أن لا تقل مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٨٠ / فقط مائة وثمانون يوماً من اليوم الذي يلي آخر موعد لتقديم العروض و يجب أن تكون أسعاره قطعية وغير قابلة للزيادة خلال هذه المدة و يعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى ما لم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي انتهاء المدة المذكورة .

ب- يعتبر المعهود المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /١٨٠ / فقط مائة و ثمانون يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ الإhaltة وفقاً للمادة /٢٥/ من نظام عقود المؤسسات العامة و الشركات و المنشآت الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .


ج- كل مشترك بالمناقصة يعتبر مطلعاً حكماً على دفتر الشروط هذا و عالماً بجميع محتوياته ولا تقبل منه أية استثناءات أو شروط مخالفة لأحكام هذا الدفتر و للمؤسسة الحق في أن تعدل عن المناقصة قبل إجرائه أو بعده على سواء و ذلك قبل إبلاغ المعهود أمر المباشرة بالتنفيذ ودون أن تكون ملزمة بأي تعويض .

د- على المعهود المرشح توقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه الإhaltة عليه وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة و يحق للمؤسسة مطالبه بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء .

المادة - ٨ - غرامة التأخير :

مع مراعاة المادة /٥٠/ من نظام عقود الجهات العامة الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ تحدد غرامة التأخير عن تنفيذ الأعمال موضوع المناقصة بنسبة تعادل (١٠٠٠١) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة (٢٠%) فقط عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد .

- يحق للمؤسسة سحب تنفيذ التعهد من المعهود و تنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين (٥٤ - ٥٥) من نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ .



المادة ٩- الضمان :

- ١- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا الضمان تقديم المضخة ومكوناتها وضمانها لمدة سنة واحدة تبدأ من تاريخ صدور محضر الاستلام الأولي ، وأن تكون المضخة جديدة غير مجددة .
- ٢- على المتعهد تقديم نشرات فنية مطابقة للمواد المقدمة من قبله .
- ٣- على المتعهد ذكر بلد المنشأ واسم الشركة الصانعة لكل المواد المقدمة .
- ٤- على المتعهد تبديل كل مادة يثبت عدم مطابقتها للمواصفات المطلوبة أو عدم إمكانية تركيبها أو وجود عيب فيها خلال فترة الضمان .
- ٥- على العارض زيارته موقع العمل قبل تقديم عرضه الفني والاطلاع على الواقع في معمل الكربون وعلى مكان تركيب المضخة على المرجل البخاري .
- ٦- اذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به .

المادة ١١- طريقة الدفع :

(١٠٠ %) من قيمة التوريدات بعد ورود محضر الاستلام الأولي والمطابقة الذي يثبت مطابقتها للمواصفات والشروط الفنية وعرض المتعهد .

المادة ١٢- الضرائب والرسوم :

- آ- على العارض الالتزام بتسديد كافة الضرائب والنفقات والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد الذي سيبرم معه في حال إحالة التعهد عليه و ذلك بالإضافة إلى :
 - أ- رسم الطابع على نسختي العقد بمعدل (٤) بالألف لكل نسخة .
 - ب- أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) ٠٠
 - ج- لا يقبل العرض الذي يتحفظ على أحكام هذه المادة و يعتبر السكوت عن الالتزام بهذه الأحكام موافقة عليها .

المادة ١٣- المسؤلية تجاه الغير :

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد و يلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها و المؤسسة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاضي أو بأي طريق آخر .

المادة ١٤ - أحكام عامة :

آ- بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهود المرشح يعتبر أنه قد حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له إجراء أي تعديل على نوع وتكوينات التوريدات بعد التعاقد .

ب - تبدأ مدة تنفيذ العقد اعتباراً من تاريخ إعطاء المعهود أمر المعاشرة .

ج- القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو المرجع المختص للبت في كل نزاع ينشأ عن العقد .

د- يجوز اللجوء إلى التحكيم وفقاً للأصول المتتبعة أمام القضاء الإداري وفق أحكام المادة ٦٦/ ب من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١/ لعام ٢٠٠٤ .

هـ - يعتبر التشريع العربي السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتفسير أحكامه وتطبيقاتها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة تنفيذه .

المادة ١٥ - إضيارة المناقصة :

تتألف الإضيارة من الوثائق التالية :

١- مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهود المرشح .

٢- الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٣) .

٣- دفتر الشروط الفنية الخاصة .

٤- دفتر الشروط المالية و الحقوقية الخاصة .

٥- دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ .

٦- نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤ و يعتبر كل من قسم عرضاً أنه اطلع على إضيارة المناقصة وأنه قبل بأحكامها وتعتبر الإضيارة جزءاً لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه التعهد وتعتبر أفضلية الوثائق أتفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه .

يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم (٢٠٢٣/٣) لتقديم مضخة غازارة من ٢٠٤ إلى ٨٠,٥ م^٣/سا ورفع لا يقل عن ١٥٠ متر لزوم المرجل البخاري الموجود في معمل الكرتون بفرع المنطقة الجنوبية

٢٠٢٣/ / دمشق في

مدير فرع المنطقة الجنوبية
المهندس مسجد السقا